

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق بن جرير وحجة الجمهور الحديث الصحيح ما أفلح قوم
ولوا أمورهم امرأة وقد تقدم ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما
في محافل الرجال قوله وقال الحسن هو البصري قوله أخذ ^ا على الحكام ان لا يتبعوا الهوى
ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات ^ا ثمننا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض
إلى يوم الحساب وقرأ انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل
^ا فأولئك هم الكافرون قلت فأراد من آية يا داود قوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
^ا وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهي أمرا إشارة إلى ان النهي
عن الشيء أمر بضده ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق وفي النهي عن خشية الناس أمر
بخشية ^ا ومن لازم خشية ^ا الحكم بالحق وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه
وانما وصف الثمن بالقليلة إشارة إلى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما
حوته الدنيا قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب ^ا الآية ثبت هذا للمستملي وهو تفسير
أبي عبيدة قال في قوله تعالى بما استحفظوا من كتاب ^ا أي بما استودعوا استحفظته كذا
استودعته إياه قوله وقرأ أي الحسن البصري المذكور وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
إلى آخرها رويناه موصولا في حلية الأولياء لأبي نعيم من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ
المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد قال حدثنا سعيد هو بن سليمان الواسطي حدثنا أبو
العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو بن أبي الحسن البصري فذكره ومعنى أخذ
^ا على الحكام عهد إليهم قوله فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر ^ا من أمر هذين
يعني داود وسليمان وقوله لرأيت في رواية الكشميهني لرويت ان القضاة هلكوا يعني لما
تضمنته الآيتان الماضيتان ان من لم يحكم بما أنزل ^ا كافر فدخل في عمومهما العامد والمخطئ
وكذا قوله تعالى ان الذين يضلون عن سبيل ^ا يشمل العامد والمخطئ فاستدل بالآية الأخرى في
قصة الحرث ان الوعيد خاص بالعامد فأشار إلى ذلك بقوله فإنه أثنى على هذا بعلمه أي بسبب
علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده
وروينا بعضه في تفسير بن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينوري وفي أمالي الصولي
جميعا يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال دخلنا مع الحسن على
إياس بن معاوية حين استقضى قال فبكى إياس وقال يا أبا سعيد يعني الحسن البصري المذكور
يقولون القضاة ثلاثة رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ورجل مال مع الهوى فهو في النار ورجل
اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن ان فيما قص ^ا عليك من نبأ سليمان ما يرد على من

قال هذا وقرأ داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى قوله شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه ثم قال ان ا ا اخذ على الحكام عهدا بأن لا يشتروا به ثمننا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة إلى آخر الآية قلت والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة ولكن عندهم الثالث قضي بغير علم وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وليس في شيء منها انه اجتهد فأخطأ وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب واستدل بهذه القصة على ان للنبي ان يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً لأنه لو كان قضي فيها بالوحي ما خص ا سليمان بفهمها دونه وقد اختلف من أجاز للنبي ان يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من أجاز